

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار
البنك الاهلى المتحد - مصر للاستثمار فى الاسهم ذو العائد التراكمى (ألفا)

البند الأول محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة و أحكام عامة	البند الثالث:
تعريف و شكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق وامساك السجلات	البند الحادي عشر:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثاني عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب فى الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
المستشار الضريبي	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
استرداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
تقرير مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:
إقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون:

البند الثاني
تعريفات هامةالقانون :

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وفقاً لآخر تعديل لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

تعريف صندوق الإستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب محددة.

صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة ، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة ، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة 147 من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار طبقاً للشروط الواردة بالبند 21 من هذه النشرة دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق الاستثمار في الاسهم

هو الصندوق الذي يستثمر جميع اصوله في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية - ما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل - وكذلك في الادوات ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الاجل (مثل الودائع المصرفية واذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار) وكذلك في الاستثمارات متوسطة وطويلة الاجل (مثل سندات الخزانة وسندات الشركات).

الصندوق:

صندوق البنك الأهلي المتحد - مصر للاستثمار في الاسهم ذو العائد التراكمي (ألفا)

البنك المؤسس:

هو البنك الأهلي المتحد - مصر وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق والذي يرمز اليه فيما بعد بالبنك.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الإكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق البنك الأهلي المتحد - مصر للاستثمار في الاسهم ذو العائد التراكمي (ألفا) والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوي الملاة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة ، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الاوراق المالية.

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.



WH



AT

الاستثمارات:

هي كافة اصول الصندوق.

الأوراق المالية:

هي كافة الاوراق المالية على سبيل المثال وليس الحصر أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية - ما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل - ووثائق صناديق الاستثمار وأذون الخزانة وسندات الشركات.

أدوات ذات العائد الثابت:

هو مصطلح عام يشمل كافة الصكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات او الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن علي سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتي سيتم الاعلان عنها يوميا داخل جميع فروع البنك بالاضافة الى نشرها اول يوم عمل من كل اسبوع فى صحيفه يومية مصرية واسعة الانتشار.

الإسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه بناءً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي اصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (21) من هذه النشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق طبقاً لقيمتها في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وذلك طبقاً للشروط المحددة فى البند (21) فى هذه النشرة.

الاطراف ذوي العلاقة:

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، مراقب الحسابات ، المستشار القانونى ، شركة خدمات الادارة ، شركات السمسرة ، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين او كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى اى من الاطراف السابقة بالاضافة الى اى حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي اصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدى مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر وان يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص

المشار اليهم.
مدير الاستثمار

شركة هيروميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسؤولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافى قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند (16) من النشرة، وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

سجل حملة الوثائق:

السجل الذى تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق مع عدد وارقام الوثائق التى بحيازتهم ، وإى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق ، ويعدل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

المصاريف الإدارية:

هى كافة المصاريف التى يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف النشر الاسبوعى لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية وإى تعديلات على نشرة الاكتتاب متى وجدت، والمصاريف الوجوبية للجهات الحكومية والتى يتم سدادها مقابل فواتير فعلية والى يتم اعتمادها من مراقب الحسابات.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على ان يكون يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا.

أمين الحفظ:

البنك الاهلى المتحد - مصر.

البند الثالث

مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك الاهلى المتحد - مصر بإنشاء صندوق استثمار البنك الاهلى المتحد - مصر للاستثمار فى الاسهم ذو العائد التراكمى (ألفا) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة فى السياسة الاستثمارية بالبند 7 من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس الادارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، والمستشار الضريبي ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هى دعوة للاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب فى او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند 8 من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس ادارة الصندوق (لجنة الاشراف) بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه فى حالة تغيير اي من البنود المذكورة فى النشرة، يجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة



WH



- جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند 20 بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
 - في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع

تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق البنك الاهلي المتحد - مصر للاستثمار في الاسهم ذو العائد التراكمي (ألفا)

الجهة المؤسسة:

البنك الاهلي المتحد - مصر

الشكل القانوني للصندوق :

الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص للبنك الاهلي المتحد - مصر مزاولتها وفقاً لاحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/4097 بتاريخ 2011/7/25 والمجددة في 2012/10/1 رقم 76 والترخيص الصادر من الهيئة برقم 659 بتاريخ 2013/3/10

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.

مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

البنك الاهلي المتحد ومقره شارع التسعين - التجمع الخامس . جمهورية مصر العربية

موقع الصندوق الالكتروني:

www.ahliunited.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 659 بتاريخ 2013/03/10

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنية المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد: مصطفى تامر ابراهيم المحامي بالنقض ومدير عام ورئيس الإدارة القانونية بالبنك الأهلي المتحد.



WT
5



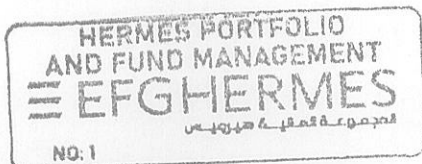
مارس 2024

العنوان: 81 شارع التسعين التجمع الخامس، جمهورية مصر العربية
المستشار الضريبي للصندوق:
السيد: المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة
العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية

البند الخامس

مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- 1- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:
 - حجم الصندوق المستهدف 25,000,000 جنيه مصري (خمسة وعشرون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 2,500,000 وثيقة للاكتتاب العام، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جم مصري (عشرة جنيه مصري)، و قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري).
 - حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2023/12/31 هو 29.9 مليون جنيه مصري
 - 2- أحوال زيادة حجم الصندوق:
 - تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد اقصى خمسة ملايين جنيه ويجوز زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور
 - 3- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
 - اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصى للاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة (ويشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب")
 - 4- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:
 يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:
 1. يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
 2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبعة الصندوق
- يقى للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -



WH



AT



البند السادس

هدف الصندوق

يهدف صندوق البنك الأهلي المتحد مصر للاستثمار في الأسهم ذو العائد التراكمي (ألفا) إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الرأسمالي متناسب ودرجة المخاطر التي قد تتعرض لها إستثمارات الصندوق، وذلك وفقاً للقرار الإستثماري الرشيد لمدير الإستثمار عن طريق توزيع المخاطر بتتويج المحفظة التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تقتصر على السوق المحلي والمصدرة بالعملة المحلية فقط بين أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية - ماعدا تلك المقيدة ببورصة النيل - وكذلك في الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل (مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة ووثائق صناديق الإستثمار) وكذلك في الإستثمارات متوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزانة وسندات الشركات، كما يقوم مدير الإستثمار على تتويج محفظة الأسهم بين القطاعات والشركات المختلفة. كما تجدر الإشارة إلى أن نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق البنك الأهلي المتحد مصر للاستثمار في الأسهم ذو العائد التراكمي (ألفا) تتيح الحرية الكاملة للمستثمر للدخول في الصندوق والخروج من الصندوق من خلال الشراء والإسترداد الأسبوعي في آخر يوم عمل من كل أسبوع.

البند السابع

السياسة الإستثمارية للصندوق

تتبع إدارة صندوق البنك الأهلي المتحد مصر للاستثمار في الأسهم ذو العائد التراكمي (ألفا) سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الرأسمالي للأموال المستثمرة في الصندوق بما يتناسب ودرجة المخاطر التي تتعرض لها إستثمارات الصندوق، حيث يبدل مدير الإستثمار عناية الرجل الحريص في إنقاء الأوراق المالية المستثمر فيها، مع مراعاة تقليل المخاطر من خلال التنوع والإختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية.

هذا مع الأخذ في الاعتبار مناخ الإستثمار بصفة عامة والظروف الاقتصادية والسياسية العامة التي قد تؤدي لأن يتخذ مدير الإستثمار قراراً بتخفيض نسبة الإستثمار في الأسهم مقابل زيادة نسبة السيولة المستثمرة في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير.

أولاً: ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الإكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل تقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
6. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
7. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الإستثمارية:

- ٤٦٦٦ تقتصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط للأوراق المالية المصدرة بالعملة المحلية وفقاً للحدود الإستثمارية التالية:
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية - ماعدا تلك المقيدة ببورصة النيل - على 95% من اموال الصندوق وعلى الاقل في اى وقت من الاوقات عن 30% من اموال الصندوق.

- ألا تتجاوز نسبة الإستثمار في السندات الحكومية وسندات الشركات والصكوك (مجتمعين) نسبة 60 % من إجمالي أموال الصندوق.
- ألا تزيد نسبة الإستثمار في سندات الشركات عن 10% من أموال الصندوق بحيث لا يقل تصنيفها الائتماني عن الحد الأدنى المقبول للإستثمار وهو -BBB.
- ألا تتجاوز نسبة ما يستثمره الصندوق في صناديق الإستثمار الأخرى المؤسسة بمصر - فيما عدا صناديق الإستثمار المغلقة - عن 20% من أموال الصندوق.
- الإحتفاظ بمعدل سيولة نقدية بحد أدنى 5% من أموال الصندوق لمواجهة طلبات الإسترداد وذلك من خلال إستثمار جزء من أصول الصندوق في أدوات مالية عالية السيولة و قابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب على ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الأدوات الإستثمارية قصيرة الأجل مجتمعين عن 30% من أموال الصندوق.
- لن تستثمر أموال الصندوق في وثائق صناديق الإستثمار المباشر ولا في صناديق الملكية الخاصة بأى حال من الأحوال.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار، وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
4. يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق وفقاً لهذه النشرة.
5. يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
6. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.
7. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم إستثماره في أدوات الدين أو أوراق تجارية أو غيرها من القيم المنقولة الأخرى لشركة واحدة عن 20% من أموال الصندوق، على أن يتم الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الهيئة في حالة الإستثمار في القيم المالية المنقولة الأخرى طبقاً لأحكام المادة (35) من القانون 95 لسنة 1992.
8. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

9. لا يجوز للصندوق جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات إقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على مدير الإستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة

البند الثامن**المخاطر**

سوف يقوم الصندوق بالإستثمار فى القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أدائها الإقتصادى أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث تغيرات إقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة فى مصر يؤثر بشكل كبير على الإقتصاد المصرى ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصرى وبالتالي فإن الإستثمار فى الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا وإقتصاديا ينطوى على قدر ليس بالقليل من المخاطره حيث إنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة فى البورصة ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التى قد تؤدى إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الإستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التى قد تؤدى إلى احتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً فى البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلى عرض لأهم المخاطر التى يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة:

هى المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالى للشركات ومعدلات نموها بالإضافة الى الظروف الإقتصادية والسياسية. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر غير المنتظمة هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى احدى القطاعات او فى ورقة مالية بعينها ، و جدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية قانون سوق راس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركيز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتتبع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الاسهم و القطاعات المستثمر فيها و عدم التركيز فى قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة .

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التى تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ، وكذا الإستثمار فى أدوات قصيرة الأجل التى تتأثر بأسعار الفائدة، هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفاده منها، مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

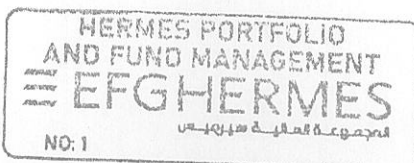
مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإئتمانية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى توزيع استحقاقها وذلك فى تعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار فى شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الإستثمارية بالإضافة الى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل

الهيئة

٤٦١

AT



W H I



مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إستثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الإستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة ، وكذلك في أدوات النقد بحيث لا تقل نسبة السيولة المحفوظ بها عن 5% من قيمة أموال الصندوق.

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه ببنود الظروف القاهرة، وقد يؤدي ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير إستثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم، وبين أدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الإكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الإستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر و حيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات لكي يتقاضي القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، و سيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية و التشريعات المنتظر صدورها و التي تؤثر على أداء الصندوق و العمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق، هذا وتجدر الإشارة إلى أن إستثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مضبوطة بالعملة المحلية.

مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر الإمكان.

مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الإستثمارية، وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الإسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة

البند التاسع**الإفصاح الدوري عن المعلومات**

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة

بأن يعد ويرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافقيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع النصف سنوية عن:
 - إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرية عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأدوات الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

- الإفصاح بشكل سنوي لمجموعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار



- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتهما لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

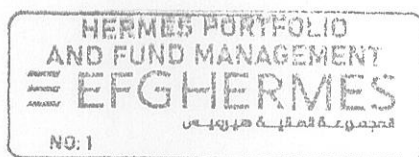
- الإعلان يوميا داخل الجهات متفنية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19072 – أو الموقع الالكتروني <https://www.ahliunited.com/eg/>) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في أول يوم عمل بأحد الصحف اليومية وتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا: المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95/1992
 - 2- أقرار مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 - 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ



البند العاشرالمستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الإستثمار في صناديق الإستثمار، وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الإنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) أى انخفاض القيمة الإستردادية للوثيقة، ومن ثم يلزمه إتخاذ قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في الإستثمار غير المباشر في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل وكذلك في وثائق الصناديق الأخرى من خلال الصندوق المدار بمعرفة مدير الإستثمار.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بحفظه الصندوق مقابل احتمال تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند الحادي عشرأصول الصندوق وإسك السجلاتالفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) تكون اموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي اصول هذا الصندوق للوفاء بالتزامات تجاه الصندوق.

إسك السجلات الخاصة بالصناديق وأصوله:

- يتولى متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد ، إسك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد في حينه.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

يحفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز حملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

البند الثاني عشر**وسائل تجنب تعارض المصالح**

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تتعارض مع عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تتعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول

على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق. وسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالافصاح المسبق بفترتين استرداد علي الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد علي أن يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بذات الشروط المحددة بهذه النشرة.

البند الثالث عشر

الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المتحد - مصر
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً للقانون رقم 43 لسنة 1974 وتعديلاته.

رقم السجل التجاري: 191050 استثمار القاهرة

هيكل المساهمين:

- شركة البنك الأهلي المتحد (شركة مساهمة بحرينية) 95.68 %
- البنك الأهلي قطر (شركة مساهمة قطرية) 4.16 %
- أخرى 0.16 %

اعضاء مجلس الإدارة:

- السيد / حمد عبد المحسن حمد الداود المرزوق - رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي
- السيد / عبد العزيز يعقوب يوسف عبد الله النفيسي - نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي
- السيد / أحمد سعود عبد العزيز عبد الرحمن الخرجي - عضو غير تنفيذي
- السيد / فهد علي محمد ثنيان الغانم - عضو غير تنفيذي
- السيدة / هاله حاتم صادق - الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة
- السيد / هشام أحمد حسن يوسف - عضو غير تنفيذي - مستقل
- السيد / شريف هشام محمد الخولي - عضو غير تنفيذي - مستقل
- السيد / عبد الله يوسف أحمد سيف السيف - عضو غير تنفيذي
- السيدة / ايمان وجية حسين المدني - عضو غير تنفيذي

ويعتبر صندوق البنك الأهلي المتحد مصر للاستثمار في الأسهم ذو العائد التراكمي (ألفا) هو ثاني صندوق استثمار يؤسسه البنك الأهلي المتحد مصر. و تتمثل الصناديق المؤسسة من قبل البنك فيما يلي:

صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد مصر الأول النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (ثروة).

المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة رئيس قطاع الخزانة وغرفة المعاملات الدولية والمؤسسات المالية في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

التزامات البنك تجاه الصندوق:

أولاً: التزامات مجلس إدارة الجهة المؤسسة طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة

التنفيذية ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق. (وقد فوض مجلس الإدارة السيد محمود نائب مدير إدارة الصندوق على القوائم المالية)

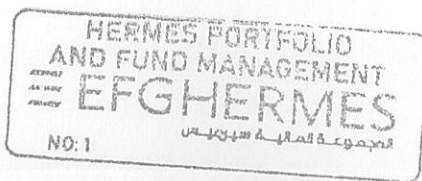
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
 - التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته ،
 - لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود
- ثانياً : التزام البنك بصفته متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والبيع:
- بالإضافة الى المهام المشار اليها بالبند (11) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله ، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والاسترداد بما يلي:
1. توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 166)
 2. الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
 3. الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (21) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 4. الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
 5. الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة اسبوعيا بكافة الفروع على اساس اقفال اخر يوم عمل بالاسبوع السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة
 6. تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

ثالثاً : لجنة الاشراف:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة ولقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 125 لسنة 2015 على النحو التالي:

- 1- محمود نابت - نائب الرئيس التنفيذي ورئيس قطاع الخزانة وغرفة المعاملات الدولية والمؤسسات المالية
 - 2- هانى احمد على صالح البرى - نائب الرئيس التنفيذي لشركة الاهلى المتحد للتمويل - عضو مستقل
 - 3- حازم احمد شريف محمد عيسى - مدير عام قسم العمليات والمخاطر لشركة الاهلى المتحد للتمويل - عضو مستقل
- وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 125 لسنة 2015 على السادة اعضاء لجنة الاشراف.
- وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.



W H



AT
مارس 2024

8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة .
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين المستشار الضريبي للصندوق.

البند الرابع عشر

مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ/ مدحت فؤاد غالي

مكتب: مدحت غالي / البرت ادوارد محاسبون ومراجعون

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 8383

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 121

العنوان: 33 شارع عبد الخالق ثروت-القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 23926231

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

صلاحيات والتزامات مقترحة من واقع معايير المراجعة:

1. تقديم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي

إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقبة الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر

مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

اسم مدير الاستثمار: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

الشكل القانوني: هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

التأشير بالسجل التجاري: 12948

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

اعضاء مجلس الادارة:

السيد / هانزادا محسن محمود لطيف نسيم	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذي
السيد / ولاء حازم يس	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبداللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/ مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل

هيكل المساهمين:

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر	78.81%
إي. إف. جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا	4.96%
إي. إف. جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيت - بريطانيا	16.23%

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل مسبق وفوري للهيئة عن اى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وعدم استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة وذلك الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية.



WH



مارس 2024

خبرات بعض اعضاء مجلس الادارة

السيد / أحمد حسن ثابت

انضم السيد أحمد ثابت للشركة عام 2006 ويتولى إدارة قسم العمليات بالشركة حيث تتم جميع الحسابات والمراجعات الخاصة بالصناديق والمحافظ المدارة من قبل الشركة حاصل على درجة البكالوريوس في التجارة تخصص محاسبة من جامعة عين شمس و حاصل على شهادة Certified Management Accountant (CMA) سنة 1996

خبرات الشركة:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثماري شركة متخصصة في مجال إدارة صناديق الاستثمار .وتقوم الشركة بإدارة صناديق استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، ، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري و صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشرعية الإسلامية (البركات).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

السيدة / اسراء أبو الوفا

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولوائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين السيد/ نبيل موسى كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات مدير الاستثمار:

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للمسمرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تتويجاً لخبرته العملية التي تربو على 15 عامًا في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

1. إنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم (127) بتاريخ 1996/2/6.
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. إن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
4. إنه يلتزم بالاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

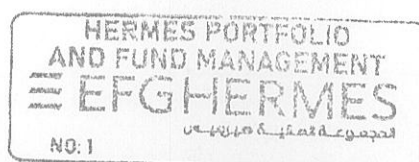
يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق.

التزامات مدير الاستثمار:

أولاً : الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التى يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار الهيئة بكل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق (لجنة الاشراف) باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها فى اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة فى هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بقرارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
7. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .



WH

20



AT

2024 مادي

ثانيا : المحظورات القانونية على مدير الاستثمار :

1. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه ، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة ، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق (لجنة الاشراف)، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه لها ولمديرها والعاملين به.
10. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

سلطات مدير الاستثمار :

- يجوز توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بما يتماشى ومصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بنشرة إكتتاب الصندوق وذلك فى ضوء موافقة إدارة البنك على ذلك بموجب عقد الإدارة ، تتضمن تلك العقود المشار إليها سلفاً على سبيل المثال وليس الحصر عقود وحسابات السمسرة و إتفاقيات إعادة الشراء والقروض.
- يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- يجوز وفقاً للمادة (160) من لائحة القانون الحصول على إقتراض من الجهة المؤسسة بإسم الصندوق وذلك لمواجهة الإستردادات بأقل سعر عائد متاح لعملاء الجهة المؤسسة أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألا تتجاوز إجمالي قيمة الاقتراضات نسبة 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الحصول على الإقتراض، ويشترط أن يكون الإقتراض قصير الأجل لا تزيد مدته عن 12 شهر، ويجوز اللجوء إلى الحصول على إقتراض من أحد البنوك الأخرى غير الجهة المؤسسة على أن تكون خاضعة لإشراف البنك المركزي المصري مع مراعاة إلزام الجهة المؤسسة بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير أقل سعر اقراض في السوق.
- يجوز لمدير الإستثمار أن يربط ويفك الاوعية الإدخارية الإستثمارية ووثائق صناديق الإستثمار المقيدة و أن يبيع ويشترى الأسهم والسندات وأنون الخزنة وكذلك أدوات الدين الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى/أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.



٤٦١٦



WH



AT
مارس 2024

- يجوز إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في إستبدالها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعده صراحة في هذه النشرة.
- يجوز لمدير الإستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها ، وممارسة حق الإكتتاب عن عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركة.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

1. وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار ان يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للاكتتاب، على ان يكون ذلك لحسابه الخاص وفى هذا الشأن ، لذلك يلتزم مدير الاستثمار ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق حيث يتعهد مدير الاستثمار ان يتم استرداد تلك الوثائق بالافصاح المسبق للجهة متلقيه طلبات الاسترداد عن رغبته فى الاسترداد قبل موعد تنفيذ طلبه باسبوعين على الاقل وذلك فى اطار سعى مدير الاستثمار نحو تجنب تعارض المصالح.
 - عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق
- وفى ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ويتم اخذ موافقتهم على السماح من عدمه فى الاجتماع.

البند السادس عشر

شركة خدمات الادارة

تعاقبت البنك الاهلى المتحد مصر بصفته الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م سجل تجارى رقم 203445 ومقرها الرئيسي - 54 شارع النور - (ميشيل باخوم سابق) الدقي، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

هيكل المساهمين:

السيد / مصطفى رفعت مصطفى	99.80%
السيد/ أيمن أحمد توفيق	0.10%
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	0.10%
<u>وتكون مجلس إدارتها من:</u>	
السيد/ مصطفى رفعت مصطفى	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ محمود فوري عبد المحسن	العضو المنتدب
السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
السيد/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
السيد / ياسر أحمد مصطفى	عضو مجلس إدارة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد. بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وهي تلتزم بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 وقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 و الخاص بتعديل بعض بنود اللائحة التنفيذية لصناديق الاستثمار .

تاريخ التعاقد: 19 ديسمبر 2023

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار
 4. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
 5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة
 6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.



W 17



مارس 2024

البند السابع عشر

الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:

البنك الأهلي المتحد - مصر وفروعة المنتشرة في جمهورية مصر العربية

الحد الأدنى والإقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب 10 (عشرة وثائق) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب الأولى.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب: (المادة 156 من اللائحة التنفيذية وأخر تعديلاتها)

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشر) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة لا تتجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة اذا تمت تغطيته كامل قيمه الاكتتاب.

طبيعته الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشترك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

تغطيته الاكتتاب:

• في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الاقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.

• وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يتوجب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

• فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية تخصيص لصالح صغار المكتتبين .

• ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

• البنك الأهلي المتحد "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

- يجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والإستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

البند الثامن عشر

أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة 165 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وفقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014

اسم أمين الحفظ:

البنك الأهلي المتحد - مصر

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

تاريخ التعاقد:

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر

المستشار الضريبي

بالإشارة الى التعديلات في بعض احكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 53 لسنة 2014.

اسم المستشار الضريبي:

مكتب المحاسب للمحاسبة و المراجعة - رمضان محمود علي داود

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة 173 من اللائحة:

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بان المستشار الضريبي يعتبر مستقل عن شركة ادارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الادارة

التزامات المستشار الضريبي وفقاً للعقد المبرم

1. تقديم الاستشارات الضريبية خلال العام للمدير استثمار الصندوق والخاص بأعمال الصندوق



WTH

25



مارس 2024

2. تحديد الالتزامات الضريبية المستحقة عن المراكز المالية لكل ثلاثة أشهر من السنة.
3. مراجعة مدى توافق صندوق الاستثمار مع القانون من حيث الاستثمار في الأوراق المالية وغيرها من أوراق الدين بنسبة 80%.
4. مراجعة تعريف الأوراق المالية وأوراق الدين من وجهة النظر الضريبية.
5. مراجعة كل أنواع الاستثمارات وفروق إعادة التقييم.
6. مراجعة الأرباح الرأسمالية المحققة للأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية.
7. مراجعة الخسائر الرأسمالية المحققة للأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية.
8. مراجعة القيمة العادلة للاستثمار في الأوراق المالية الغير مقيدة بالبورصة المصرية.
9. مراجعة تاريخ الشراء لكل من الأوراق المالية المقيدة في البورصة المصرية.
10. مراجعة نسبة مساهمة الصندوق في الشركات المستثمرة فيها وتاريخ الاستحواذ.
11. مراجعة حساب الأسهم المجانية.
12. مراجعة إيرادات الصندوق من عمولات اصدار واسترداد وعائد ودائع مصرفية وعائد اذون وسندات الخزانة وخلافة.
13. مراجعة حساب الضريبة المخصومة من المنبع.
14. مراجعة الأرباح الرأسمالية المحققة من ناتج التعامل على شهادات الايداع الاجنبية الصادرة مقابل أوراق مالية مصرية مقيدة في البورصة المصرية .
15. مراجعة الأرباح الرأسمالية المحققة من تداول حقوق الاولوية في الاكتتاب بزياده رأس المال منفصلة عن الاسهم.
16. اعتماد الاقرار الضريبي وتسليمه إلى مأمورية الضرائب المختصة في الميعاد القانوني.
17. حضور الفحص الضريبي و دراسة نتائج الفحص.
18. تقديم الخدمات والاستشارات الضريبية لكل حالة وذلك وفقا للقواعد المرعية وأدب المهنة

البند العشرون

جماعة حملة الوثائق

اولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142)

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعارضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.



AT

مارس، 2024

8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الحادي والعشرون

إسترداد / شراء الوثائق

أولاً: إسترداد الوثائق اسبوعى

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) من آخر أيام العمل المصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم، أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية بالقانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- تلتزم الجهة المؤسسة بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال آخر يوم عمل مصرفي ويمثل ذلك السعر القيمة الإستردادية للوثيقة .

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

طبقاً لمادة (159) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الإستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً لشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وبعد الحالات التالية ظروف استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- وتتم الوقف أو السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتاً الى أن تزول أسبابه و الظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.



WH
27



مارس 2024

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق اسبوعياً:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (160) من لائحة القانون 1992/95.

البند الثاني والعشرون

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون

التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية:

1. إجمالي النقدية بالخرزينة والبنوك.
 2. الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
 3. ~~إجمالي القيمة~~ ^{إجمالي القيمة} قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالأتي:
- أوراق مالية مقيدة بالبورصات علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- يتم تقييم أذون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك و شركات التأمين الأخرى على اساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
 - يتم تقييم السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتعين علي شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:
 - تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
 - أ- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
 - ب- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - ت- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق. ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكلة إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
 - 4. لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية و الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية. يتم تقييم باقي عناصر الأصول و الالتزامات وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية.
 - 5. يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)
- يخصم من إجمالي القيم السائلة ما يلي :-**

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
2. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
3. نصيب الفترة من الضرائب طبقاً للقانون المصري.
4. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية الواردة بالبند (26) من هذه النشرة كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

الناتج الصافي (ناتج المعادلة): يتم قسمه صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون

أرباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: الإفصاح عن الأرباح:

الصندوق ذو عائد تراكمي حيث يقوم بإعادة استثمار الأرباح المحققة في محفظته، وتتبع هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة ويحصل حامل الوثيقة على القيمة الاسمية للوثيقة مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الإسترداد طبقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد.

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

1. التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المستحقة (غير المحصلة) عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
3. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.
4. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.

يخصم من ذلك:

1. الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
2. الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الصناديق الأخرى.
3. نصيب الفترة من الضرائب طبقاً للقانون المصري.
4. نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند (25) من هذه النشرة.
5. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح:

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق ، حيث ان العائد تراكمى يتم اضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على اى قدر من الارباح عن طريق قيام حامل الوثيقة باسترداد عدد من الوثائق المساوية لعدد العائد - متى تحققت - ، على ان يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من يوم الشراء الفعلي.

البند الخامس والعشرون

إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.

لا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.



W H



AT

البند السادس والعشرون

الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية مقابل المهام الواردة بالنشرة بواقع 0.6% (سنة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى البنك الأهلي المتحد - مصر نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع 0.03% (ثلاثة في العشرة آلاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظة بها لديها شاملة كافة الخدمات و تجنب العمولة يومياً وتدفع كل (ثلاثة) أشهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار:

يتقاضى مدير الإستثمار عمولات إدارية مقابل المهام الواردة بالنشرة بواقع 0.6% (سنة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الاداء :

- يستحق مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 7% (سبعة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن عائد أدون الخزانه استحقاق 365 يوم بعد خصم الضرائب مضافاً إليها علاوة 2% أو عائد 12 % أيهما أعلى.
- وتحسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام و حتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم و الإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لإستحقاق أتعاب حسن الاداء وتدفع في نهاية كل عام على أن يتم احتساب أول فترة من بداية غلق الإكتتاب في الصندوق وحتى نهاية ذات العام ويتم احتساب الفترات التالية من بداية السنة المالية للصندوق حتى نهاية السنة المالية موضع التقييم، وفي جميع الأحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- ويلتزم مدير الإستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
- ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الاداء والموضح أساس احتسابه أعلاه بالمقارنة بقيمة الوثيقة في بداية العام.

أتعاب خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع 0.025% (ربع في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق بحد أدنى 15,000 جنيه مصري سنوياً مقابل المهام المنصوص عليها في النشرة، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً تخصيصة 10,000 (عشرة آلاف جنيه مصري) لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق من فائض أتعاب مراقبي الحسابات

أتعاب مراقب الحسابات:

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ 60000 جنيه مصري كحد أقصى متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق و يتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

أتعاب المستشار القانوني:

يخصص لأتعاب المستشار القانوني جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليها أعلاه.

عمولات الإصدار:

لا يتحمل الصندوق أية عمولات إصدار.

مصاريف الإسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أية مصاريف إسترداد.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها علي مدار العام الأول للصندوق على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية والخاصة بلجنة الاشراف بواقع 7,200 ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً مع مراعاة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي بحد أقصى 10,000 ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية التي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية والتي يتم إعتادها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية وتسويق بحد أقصى 0.2% (اثنين في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل فواتير فعلية على أن يتم اعتمادها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بواقع 3,000 جنيه مصري.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 80,200 ألف جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 1.425% من صافي أصول الصندوق سنوياً بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.03% من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لديه.، بالإضافة إلى أتعاب حسن الاداء المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة متى تحققت الشروط المشار إليها بهذا البند.

البند السابع والعشرونأسماء وعناوين مسئولى الاتصالالبنك الأهلي المتحد مصر ويمثله:

الاستاذ / محمود محمد محمود علي بابت

العنوان: 81 ش السبعين، التجمع الخامس، جمهورية مصر العربية

التليفون: 26135120

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، مدير الإستثمار:

مسئول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذ / أحمد شلبي

مارس 2024 AT



WH



مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى

تليفون: 35356535

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، المراقب الداخلى لصناديق الإستثمار:

السيدة / اسراء أبو الوفا .

العنوان: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

الرقم: 35356534

البند الثامن والعشرون

إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق البنك الاهلى المتحد مصر للإستثمار فى الأسهم ذو العائد التراكمى (ألفا) بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار والجهة المؤسسة، هذا و قد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة و أنها تتفق مع أحكام القانون و لائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما، وإنها لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب الأهداف الإستثمارية لهذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل إتخاذ قرار الإستثمار.

مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البنك الاهلى المتحد - مصر

محمود محمد محمود علي نائب

نائب الرئيس التنفيذي - قطاع الخزانة

الجهة المؤسسة

الاسم:

الصفة:

التاريخ:

التوقيع:



(Signature)

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

ولاء حازم

العضو المنتدب

مدير الاستثمار

الاسم:

الصفة:

التاريخ:

التوقيع:



Walea Harzen



WH

AT

البند التاسع والعشرون

إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق البنك الاهلى المتحد مصر للإستثمار فى الأسهم ذو العائد التراكمى (ألفا) ونشهد أنها تتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

مكتب: مدحت غالي / البرت ادوارد محاسبون ومراجعون

السيد الأستاذ: مدحت فؤاد غالي

المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 8383 وبسجل مراقبي

حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم 121

التوقيع

البند الثلاثون

إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق البنك الاهلى المتحد مصر للإستثمار فى الأسهم ذو العائد التراكمى (ألفا) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

البنك الأهلي المتحد مصر

الأستاذ/ مصطفى تامر ابراهيم

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (659) بتاريخ 2013/3/10 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادنى مسئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



34



مارس 2024